

DFA

Diabetic Foot Association | جمعية القدم السكرية

آلية

التدقيق المستقل لفاعلية برنامج مكافحة تمويل الإرهاب

جمعية أهلية مرخصة

الرقم	مجلس / 2025 / 01
تاريخ الاعتماد	9 محرم 1447 هـ
الموافق	4 يوليو 2025 م
رقم الإصدار	الإصدار الأول
الجهة المُصدرة	مجلس إدارة الجمعية

رقم ترخيص المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي: DFASAUDI X — 1000635000

هاتف: 0553222749 | البريد الإلكتروني: info@dfa.sa

1. تمهيد

2. الهدف

3. النطاق

4. المرجعية النظامية

5. التعريفات

6. استقلالية جهة التدقيق

7. نطاق اختبار الفاعلية والكفاية

8. دورية التدقيق

9. إجراءات تنفيذ التدقيق

10. تقرير التدقيق

11. متابعة الملاحظات وإغلاقها

12. المسؤوليات

13. أحكام عامة

14. ملحق: نموذج تقرير تدقيق

استكمالاً لمنظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى جمعية القدم السكرية، تضع الجمعية هذه الآلية لضمان وجود تدقيق مستقل دورى يختبر مدى فاعلية وكفاية السياسات والإجراءات والضوابط المعتمدة لمكافحة تمويل الإرهاب، بمعزل عن الجهات المنفّذة لهذه الضوابط، بما يحقق رقابة حقيقية ومستقلة على أداء المنظومة.

الهدف

- التحقق المستقل من مدى تطبيق سياسات وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب المعتمدة لدى الجمعية على أرض الواقع.
- اختبار مدى فاعلية وكفاية هذه الضوابط في تحقيق الغرض المصممة من أجله.
- كشف أي أوجه قصور أو ثغرات في التطبيق، ورفعها لمجلس الإدارة لمعالجتها.
- دعم الحوكمة المؤسسية بوجود خط دفاع ثالث مستقل عن الإدارة التنفيذية ومسؤول الالتزام.

النطاق

تُطبّق هذه الآلية على جميع السياسات والإجراءات والضوابط المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى الجمعية، بما فيها: دليل مؤشرات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وسياسة الاشتباه، وإجراءات الوقاية، وآلية تحديد وتقييم مخاطر تمويل الإرهاب، وسجلات بلاغات الاشتباه، وبرامج التدريب ذات العلاقة.

المرجعية النظامية

تستند هذه الوثيقة إلى الأنظمة واللوائح النافذة في المملكة العربية السعودية، وعلى وجه الخصوص:

- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية.
- اللوائح والتعليمات والأدلة الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي (باعتباره الجهة الإدارية المشرفة على الجمعية).
- الأنظمة والتعليمات الصادرة عن وزارة الصحة (باعتبارها الجهة الإشرافية الفنية على أنشطة الجمعية).
- اللائحة الأساسية للجمعية ولائحة الحوكمة المعتمدة لديها.
- نظام مكافحة الإرهاب وتمويله ولائحته التنفيذية، ومعايير التدقيق الداخلي المهنية المتعارف عليها.
- قرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة ذات العلاقة.

وعند التعارض، يُعتد بما ورد في الأنظمة واللوائح النافذة، ثم اللائحة الأساسية للجمعية، ثم هذه الوثيقة.

التعريفات

المصطلح	التعريف
الجمعية	جمعية القدم السكرية.
التدقيق المستقل	مراجعة تُجريها جهة أو شخص لا يشارك في تنفيذ ضوابط مكافحة تمويل الإرهاب اليومية، لاختبار فاعليتها وكفايتها.
خطوط الدفاع الثلاثة	الإطار الذي يفصل بين تنفيذ الضوابط (خط أول)، والالتزام والامتثال (خط ثانٍ)، والتدقيق المستقل (خط ثالث).
ملاحظة التدقيق	أي قصور أو ثغرة تُكتشف أثناء التدقيق وتستوجب إجراء تصحيحاً.

استقلالية جهة التدقيق

- يُسند التدقيق المستقل إلى جهة داخلية (كلجنة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي إن وُجد) لا تتبع إدارياً لمسؤول الالتزام أو للإدارة المالية أو لأي إدارة تنفيذية معنية بتنفيذ ضوابط مكافحة تمويل الإرهاب، أو يجوز الاستعانة بجهة أو مدقق خارجي مستقل عند الحاجة أو بقرار من مجلس الإدارة.
- لا يجوز أن يكون القائم بالتدقيق مشاركاً في تصميم أو تنفيذ الضوابط محل التدقيق نفسها، تفادياً لتعارض المصالح.
- يكون للجهة المدقّقة حق الوصول الكامل إلى السجلات والوثائق والبيانات اللازمة لأداء مهمتها، وترفع نتائجها مباشرة إلى مجلس الإدارة أو لجنة المراجعة التابعة له، دون المرور بالإدارة التنفيذية.

يشمل التدقيق، على سبيل المثال لا الحصر:

- مراجعة مدى تحديث السياسات والإجراءات ومواءمتها مع الأنظمة النافذة والتغيرات في طبيعة عمل الجمعية.
- فحص عينة من ملفات المتبرعين والمستفيدين والشركاء للتحقق من تطبيق إجراءات العناية الواجبة فعليًا.
- مراجعة سجل بلاغات الاشتباه والتحقق من الالتزام بالمدد الزمنية المقررة للدراسة والإبلاغ.
- التحقق من فحص قوائم الجزاءات بشكل فعلي ومنتظم قبل التعاملات، لا بشكل صوري.
- تقييم مدى تنفيذ برامج التدريب والتوعية المقررة، ومدى استيعاب المعنيين لمحتواها.
- اختبار مدى استقلالية مسؤول الالتزام وكفاية الموارد المخصصة له لأداء مهامه.
- متابعة مدى إغلاق الملاحظات الواردة في تقارير التدقيق السابقة.

دورية التدقيق

يُجرى هذا التدقيق مرة واحدة على الأقل كل سنة، ويجوز تكراره بوتيرة أعلى بقرار من مجلس الإدارة إذا استجدت مؤشرات ترفع من مستوى المخاطر، أو عقب أي حادثة اشتباه جوهريّة أو ملاحظة رقابية من جهة مختصة.

إجراءات تنفيذ التدقيق

- التخطيط:** إعداد خطة تدقيق تحدد النطاق والعينات والجدول الزمني، تُعتمد من مجلس الإدارة أو لجنة المراجعة.
- التنفيذ الميداني:** فحص السجلات والمقابلات مع المعنيين واختبار العينات المحددة في الخطة.
- توثيق الملاحظات:** تسجيل كل ملاحظة مع سندها وأثرها المحتمل ومستوى خطورتها.
- مناقشة النتائج الأولية:** عرض الملاحظات على مسؤول الالتزام والإدارة المعنية لأخذ ردهم قبل إصدار التقرير النهائي.
- إصدار التقرير:** إعداد التقرير النهائي ورفعہ وفق ما هو مبين في البند التالي.

تقرير التدقيق

يتضمن تقرير التدقيق: نطاق العمل ومنهجيته، الملاحظات ومستوى خطورة كل منها، التوصيات المقترحة لمعالجتها، تعليق الإدارة المعنية على كل ملاحظة، وتقييمًا عامًا لمدى فاعلية وكفاية منظومة مكافحة تمويل الإرهاب ككل. ويُرفع التقرير مباشرة إلى مجلس الإدارة أو لجنة المراجعة التابعة له خلال مدة معقولة من انتهاء أعمال التدقيق الميداني.

متابعة الملاحظات وإغلاقها

- يُعدّ المعني بكل ملاحظة خطة إجراء تصحيحي بمدة زمنية محددة، تُعتمد من المدير التنفيذي أو مجلس الإدارة بحسب جسامه الملاحظة.
- تتابع جهة التدقيق أو مسؤول الالتزام تنفيذ الإجراءات التصحيحية، ولا تُغلق الملاحظة إلا بعد التحقق الفعلي من معالجتها.
- تُرفع للمجلس تقارير متابعة دورية عن حالة الملاحظات المفتوحة والمتأخرة عن موعدها.

المسؤوليات

الجهة	المسؤولية
مجلس الإدارة / لجنة المراجعة	اعتماد خطة التدقيق، واستلام التقارير مباشرة، والبت في الملاحظات الجوهريّة.
الجهة المدقّقة المستقلة	تنفيذ التدقيق بحياد واستقلالية، وإعداد التقرير ومتابعة إغلاق الملاحظات.
مسؤول الالتزام	تيسير وصول المدقّق للسجلات، والرد على الملاحظات، وتنفيذ ما يخصه من إجراءات تصحيحية.
المدير التنفيذي	توفير الموارد اللازمة للتدقيق، واعتماد خطط المعالجة ومتابعة تنفيذها إداريًا.

- تُقرأ هذه الآلية مقترنةً بدليل مؤشرات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وسياسة الاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإجراءات الوقاية منها، المعتمدة لدى الجمعية.
- تُراجع هذه الوثيقة دورياً كل سنتين، أو عند صدور ما يستوجب تعديلها من الجهات النظامية المختصة (المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي أو وزارة الصحة)، أو بناءً على توصية لجنة المراجعة الداخلية.

جهة التواصل والاستفسارات: يمكن لأي مستفيد أو منسوب للجمعية أو طرف ذي علاقة التواصل مع جمعية القدم السكرية بشأن مضمون هذه الوثيقة عبر هاتف: 0553222749، أو البريد الإلكتروني: info@dfa.sa.

ملحق: نموذج تقرير تدقيق

الحقل	البيان
بيانات عامة	رقم التقرير، تاريخ التدقيق، الجهة المدققة، الفترة محل التدقيق
نطاق العمل	الضوابط والسجلات التي شملها الفحص، حجم العينة المفحوصة
الملاحظات	وصف الملاحظة، مستوى الخطورة (مرتفع/متوسط/منخفض)، الإدارة المعنية، تعليق الإدارة
التوصيات وخطة المعالجة	الإجراء التصحيحي المقترح، المسؤول عن التنفيذ، المدة الزمنية
التقييم العام	مستوى فاعلية المنظومة ككل (فعالة / فعالة جزئياً / تحتاج تحسيناً جوهرياً)
الاعتماد	الجهة المدققة — التوقيع — رفع إلى مجلس الإدارة بتاريخ

تم اعتماد هذه الوثيقة من قبل مجلس إدارة جمعية القدم السكرية بموجب القرار رقم مجلس / 01 / 2025، بتاريخ 9 محرم 1447هـ الموافق 4 يوليو 2025م.